

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكره لطح رأس المولود بدم العقيقة .

فائدة : يكره لطح رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به ابن البنا في الخصال ؟ وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع و الفائق ونقل حنبل : هو سنة وجزم به في المستوعب و الحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : بل يلطخ بخلوق قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى قال ابن البنا و أبوحكيم : هو أفضل من الدم .

تنبيه : مفهوم قوله فإن فات يعني لم يكن في سبع ففي أربع عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين .

أنه لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق بعد ذلك في أي يوم أراد وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وصحه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب .

قال في الرعاية الكبرى : فإن فات ففي إحدى وعشرين أو ما بعده .

قال في الكافي : فإن أخرها عن إحدى وعشرين : ذبحها بعده لأنه قد تحقق سببها .

والوجه الثاني : يستحب اعتبارها فيستحب ان يكون في الثامن والعشرين وإن فات ففي الخامس والثلاثين وعلى هذا فقس وأطلقهما في المغنى و الشرح و الزركشي و الفروع و الفائق و تجريد العناية .

وعنه تخصص العقيقة بالصغير .

فائدة : لا يعق غير الأب على الصحيح من المذهب ونص عليه أكثر الأصحاب وجزم به في

المغنى و الشرح و الفائق وقدمه في الفروع .

وقال في المستوعب و الروضة و الرايتن و الحاويين و النظم وغيرهم : إذا بلغ عق عن

نفسه .

قال في الرعاية : تأسيسا بالنبي A وأطلقهما في تجريد العناية .

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر يموت أو

إمتناع